

Distr.: General
23 December 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

أولاً - مقدمة

١- يعرض هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، نبذة عامة عن أعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، استرشاداً بالبرنامج ٢٠ من الإطار الاستراتيجي للأمين العام وبالأولويات المواضيعية المشار إليها في الخطة الإدارية لمفوضية حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.

٢- وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كانت مفوضية حقوق الإنسان تدعم ٦٤ بعثة ميدانية، منها مكتبان جديداً في بوروندي وسيول^(١)، ووقعت اتفاقاً مع حكومة هندوراس لإنشاء مكتب بذلك البلد بحلول نهاية عام ٢٠١٥. وقد أُغلق مكتب المفوضية في توغو وكوسوفو^(٢) في النصف الأول من عام ٢٠١٥.

٣- وفي الفترة المشمولة بالاستعراض، زار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية، وتونس، وبوروندي، وجمهورية كوريا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسويسرا، والسويد، والمكسيك، والبرازيل.

(١) وفقاً للولاية الصادرة من مجلس حقوق الإنسان بغرض تعزيز رصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(٢) ينبغي أن تُفهم الإشارات إلى كوسوفو في سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) ودون المساس بوضع كوسوفو.



بينما زار نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان كولومبيا، كما زار الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان كلاً من أفغانستان، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وأوكرانيا، والصومال، وجنوب السودان، وشارك في بعثات إلى آسيا الوسطى وأيرلندا ونيجيريا في إطار وفد ترأسه الأمين العام.

٤- وفي عام ٢٠١٥، واكب احتفال الأمم المتحدة بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها عقد أربعة مؤتمرات قمة رئيسية أرست إطار التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية المستدامة، والحد من خطر الكوارث، وكبح تغير المناخ، وأعلنت الأمم المتحدة التزامها بإتاحة الموارد اللازمة. وأظهرت مؤتمرات القمة تلك قدرة المجتمع الدولي على التعاون على إيجاد حلول للمشاكل العالمية، وبيّنت أن حقوق الإنسان معترف بها على نطاق واسع بوصفها أحد أركان التنمية المستدامة.

٥- وفي الوقت ذاته، تواصلت انتهاكات حقوق الإنسان بلا هوادة. ولا يزال عدد متزايد من النزاعات وحالات العنف، الناجمة في كثير من الأحيان عن التمييز العميق الجذور وأنماط راسخة من الاستبعاد وانعدام الحريات، يعتري مناطق كثيرة من العالم. وتتزايد وتيرة العنصرية وخطاب الكراهية في أماكن كثيرة من العالم، وتجد سبيلها في كثير من الأحيان إلى السياسة.

٦- وفي عام ٢٠١٥، دعت ولايات جديدة صادرة عن هيئات حكومية دولية مفوضية حقوق الإنسان إلى رصد المساعدة التقنية وتقصّيها وتقديم تقارير عنها وزيادتها، في الوقت الذي استلزم فيه تكثيف التعاون مع شركاء منظومة الأمم المتحدة في مجالات الأمن والتنمية والمساعدات الإنسانية، لا سيما المجالات الناشئة عن مبادرة "حقوق الإنسان أولاً"، مزيداً من الجهود. وتؤكد تلك المطالبات، في سياق التحديات المعقدة لحقوق الإنسان، الحاجة إلى زيادة موارد مفوضية حقوق الإنسان لكي يتسنى لها الوفاء بولايتها على النحو المناسب.

ألف- تعزيز الآليات الدولية لحقوق الإنسان

٧- أسهمت أعمال آليات حقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان، سواء في المقر الرئيسي أم في المكاتب الميدانية، في جهود الوقاية والإنذار المبكر والحماية. وتواصل استكشاف طرق توسيع نطاق الإطار المعياري من أجل تحسين الحماية.

٨- ورغم استمرار القيود المتعلقة بالموارد، قدمت المفوضية دعماً لجميع الآليات وسعت إلى تكثيف التعاون فيما بينها. وأسهمت المفوضية، من خلال تجميع المؤشرات العالمية وخرائط العالم، في تيسير الحصول على معلومات عن التزامات الدول وتعاون الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان^(٣). وقد تزايد الاعتراف بمنهجية مؤشرات حقوق الإنسان، التي وضعتها مفوضية حقوق الإنسان بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بوصفها أداة أساسية وممارسة جيدة في تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان. وقدمت المفوضية تدريباً في مجال المؤشرات للجهات

(٣) انظر <http://indicators.ohchr.org>.

الوطنية المعنية في العديد من البلدان، منها تونس، والسلفادور، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وهندوراس.

١- هيئات المعاهدات

٩- في عام ٢٠١٥، استثمرت المفوضية وقت الاجتماعات الإضافي المخصص بموجب قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨ في تيسير استعراض هيئات المعاهدات لـ ١٧٣ تقريراً مقدماً من الدول الأطراف، واعتماد آراء ومقررات بشأن أكثر من ١٦٠ بلاغاً فردياً وثمانٍ زيارات قطرية قامت بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ونتيجة لذلك، قلّصت معظم اللجان عدد التقارير المتراكمة التي تأخر النظر فيها. واعتمدت جميع اللجان أيضاً الإجراء المبسط لتقديم التقارير.

١٠- واعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية آراءها الأولى بشأن بلاغ فردي، وتلقت لجنة حقوق الطفل أولى شكاواها بموجب إجراءاتها المتعلقة بتقديم البلاغات.

١١- وازداد عدد البلاغات الفردية المسجلة من ١٧٠ بلاغاً في عام ٢٠١٣ إلى ٢٥٠ بلاغاً في عام ٢٠١٥، في الوقت الذي تضاعف فيه عدد الطلبات المسجلة بموجب الإجراء العاجل الخاص بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أربعة أضعاف، من ٥٠ طلباً في عام ٢٠١٤ إلى أكثر من ٢٠٠ طلب في عام ٢٠١٥. ويعد لجوء الأفراد الذين يدعون انتهاك حقوق الإنسان المكفولة لهم بصورة فعالة إلى هيئات المعاهدات أمراً إيجابياً، ولكن ينبغي أن يصاحبه توفير موارد كافية لتجنب التأخير فترات طويلة. وأطلقت مفوضية حقوق الإنسان قاعدة بيانات على الإنترنت تشتمل على مجموعة السوابق القضائية (<http://juris.ohchr.org/>)، وهي تعمل على ضمان بث وقائع جميع دورات هيئات المعاهدات عبر الإنترنت.

١٢- وأعد رؤساء هيئات المعاهدات، في اجتماعهم السنوي السابع والعشرين المعقود في كوستاريكا، مقترحات لتعزيز التعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ورحبوا بالدعوة التي أطلقتها كوستاريكا لإجراء عملية أكاديمية للتفكير في مستقبل نظام هيئات المعاهدات. وأيد الرؤساء أيضاً المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة التخويف أو الأعمال الانتقامية (مبادئ سان خوسيه التوجيهية) وأوصوا بأن تعتمد هذه المبادئ التوجيهية جميع هيئات المعاهدات، التي أقر بعضها هذه المبادئ في تلك الأثناء.

١٣- وبدأت مفوضية حقوق الإنسان في تنفيذ برنامج بناء قدرات هيئات المعاهدات، الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، حيث بدأ تنفيذ أنشطة على الصعيد الوطني في أكثر من ٤٠ بلداً. وتم إعداد دراسة ودليل عملي بشأن الآليات الوطنية المكلفة بالإبلاغ والمتابعة. وعُقدت الدورتان الأوليان دون الإقليمية لتدريب المدربين، المخصصتان للمسؤولين

الحكوميين في منطقة المحيط الهادئ، وللمسؤولين الحكوميين في منطقة البحر الكاريبي والبلدان الأمريكية الناطقة بالإنكليزية، في ساموا وبربادوس، على التوالي.

١٤- واحتفلت مفوضية حقوق الإنسان بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأعلن المفوض انطلاق الاحتفال الذي استمر عاماً كاملاً بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد العهدين تحت شعار "حقوقنا. حرياتنا. دائماً".

٢- مجلس حقوق الإنسان

١٥- في عام ٢٠١٥، واصلت مفوضية حقوق الإنسان، بموجب الولاية الصادرة من مجلس حقوق الإنسان، دعم ثلاث لجان تحقيق (معنية بالجمهورية العربية السورية، والأرض الفلسطينية المحتلة، وإريتريا)، كما أجرت تحقيقات وأوفدت بعثات لتقصي الحقائق بشأن سري لانكا والعراق وليبيا، وكذلك بشأن الانتهاكات ذات الصلة بجماعة بوكو حرام، وأوفدت بعثة إلى جنوب السودان لتقييم حالة حقوق الإنسان هناك. ورغم التحديات التنفيذية، تمثل التقارير الناتجة عن هذه الأنشطة مراجع مستقلة ونزيهة وموثوقة.

١٦- ونظمت مفوضية حقوق الإنسان حلقات نقاش حول عقوبة الإعدام، وتغير المناخ، وآثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتدابير القسرية الانفرادية، وحقوق الطفل، وحقوق المرأة، وحق كل فتاة في التعليم، والتمييز العنصري في العالم، وتوخي نهج قائم على حقوق الإنسان في الإدارة الرشيدة، ومتابعة نتائج المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية. وركزت حلقة النقاش السنوية المتعلقة بإدراج منظور جنساني في أعمال مجلس حقوق الإنسان، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، على المساواة بين الجنسين. ولأول مرة، كانت مسألة تأثير مشكلة المخدرات في العالم على حقوق الإنسان موضوع حلقة نقاش. ونظمت المفوضية أيضاً عدداً من الأحداث الجانبية تناولت عدة مواضيع، منها تطبيق معايير حقوق الإنسان على معاهدة تجارة الأسلحة.

١٧- وأجرى مجلس حقوق الإنسان حواراً تفاعلياً موسعاً حول حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين، وحواراً بشأن حالة المفاوضات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأجرى أيضاً محادثات غير رسمية مع نائب الأمين العام ومع المفوض السامي.

١٨- وغطى صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان تكاليف مشاركة ١٨ مسؤولاً حكومياً في دورات المجلس.

٣- الإجراءات الخاصة

١٩- أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولايتين مواضيعيتين جديدتين في إطار الإجراءات الخاصة، تتعلقان بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان، وبالحق في الخصوصية. وأدى هذا القرار إلى زيادة عدد ولايات الإجراءات الخاصة التي تساعد مفضية حقوق الإنسان إلى ٥٥ ولاية (٤١ ولاية مواضيعية و ١٤ ولاية تتعلق بحالات قطرية محددة).

٢٠- وفي الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دعمت مفوضية حقوق الإنسان ٨٣ زيارة قطرية إلى ٦٠ دولة وإقليماً قام بها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ووجه المكلفون بالولايات ما مجموعه ٥٢٤ رسالة إلى ١٢٢ دولة (٤٣٩ رسالة مشتركة) بشأن ٨١٠ أفراد على الأقل، منهم ١٥٧ امرأة. وفي عام ٢٠١٥، قدم المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أكثر من ١٣٠ تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان، و٣٩ تقريراً إلى الجمعية العامة، وأصدروا أكثر من ٣٠٠ نشرة إخبارية وبيان عام.

٢١- وبدعم من مفوضية حقوق الإنسان، شارك المكلفون بولايات، عن طريق اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة وبصورة فردية، في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وأسهموا في صياغة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وقاموا بأنشطة دعوة تتعلق بتغير المناخ، وبوضع اللاجئين والمهاجرين، وبالحاجة المتزايدة إلى تنظيم عملية مساءلة الجهات الفاعلة غير الحكومية وضمان هذه المساءلة.

٢٢- ويمثل تعاون الدول الأعضاء عاملاً مهماً في تمكين المكلفين بولايات من الوفاء بولاياتهم. ويعرب المفوض السامي عن سروره لزيادة عدد الدعوات الدائمة التي وجهتها الدول للقيام بزيارات إلى ١١٥ دعوة (منها دعوة وجهتها دولة لها مركز المراقب). وعلى مر السنين، قبلت ١٦٧ دولة (٨٦،٥ في المائة) طلبات القيام بزيارات قطرية وزارها مكلف بولاية واحد على الأقل في إطار الإجراءات الخاصة.

٤- الاستعراض الدوري الشامل

٢٣- تواصلت الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل بمشاركة جميع الدول المقرر استعراض حالة حقوق الإنسان فيها التي يبلغ عددها ٤٢ دولة، وركزت الجولة على التقدم المحرز منذ الجولة السابقة. وقدمت الدول طوعاً تقارير منتصف المدة عن حالة تنفيذ التوصيات والتحديات ذات الصلة.

٢٤- وقدمت مفوضية حقوق الإنسان دعماً إلى الدول موضوع الاستعراض، مثلاً عن طريق صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية، حيث مولت سفر ٢١ مندوباً (كمشاركين أو كمراقبين) إلى دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. كما يستر المفوضية مشاركة ٩٧ شخصاً من ٣٠ بلداً في ثلاث حلقات عمل إقليمية عُقدت في البرازيل وبربادوس وفيجي. وأدت الشراكة مع الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمة الدولية للفرانكوفونية إلى زيادة معرفة

البرلمانيين بعملية الاستعراض الدوري الشامل وتعزيز مشاركتهم فيها (بتمويل مشاركة ١٤ مندوباً)، بسبل منها الإحاطات الإعلامية والدورات التدريبية والحلقات الدراسية الإقليمية.

٢٥- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٣٠، الذي شجّع فيه المجلس الدول على تعزيز نُظم المتابعة وعملياتها على الصعيد الوطني، واصلت المفوضية، مثلاً عن طريق صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية، تعزيز الهياكل الدائمة المشتركة بين الوزارات ووضع خطط تنفيذ وقواعد بيانات وطنية لأغراض التتبع. وأسفر تحسين عملية توثيق الممارسات الجيدة عن زيادة الطلبات على التعاون التقني. ويعني ذلك أنه ينبغي توسيع نطاق قاعدة التمويل الخاصة بصندوق التبرعات لتلي الطلبات المتزايدة.

٥- التطوير التدريجي للقانون الدولي

٢٦- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عرض الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على مجلس حقوق الإنسان، بناءً على طلب هذا الأخير، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحصول على سبل الانتصاف وتطبيق الإجراءات المتعلقة بحق أي شخص مسلوب الحرية في الطعن في شرعية احتجازه أمام محكمة، التي وُضعت بدعم من مفوضية حقوق الإنسان. وقد ساعدت المفوضية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل في إعداد التوصية العامة المشتركة رقم ٣١ والتعليق العام رقم ١٨ بشأن الممارسات الضارة، وهو أول نص من نوعه تشترك في اعتماده اثنتان من هيئات المعاهدات. ودعمت المفوضية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في إعداد التوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠١٤) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئين واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية. وقدمت المفوضية الدعم أيضاً إلى الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي في إعداد مشروع إعلان.

٢٧- ودعمت مفوضية حقوق الإنسان الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المكلفة بالنظر في إمكانية وضع أطر تنظيمية دولية تتعلق، مثلاً، بتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها؛ وبحقوق المزارعين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية؛ وبحقوق الإنسان للمسنين؛ وبالشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٦- صناديق المساعدات الإنسانية

٢٨- في عام ٢٠١٥، قدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب منحةً بلغت قيمتها الإجمالية ٧,١ ملايين دولار لدعم عملية إنصاف وإعادة تأهيل أكثر من ٥٧ ٠٠٠ ضحية في أكثر من ٨٠ بلداً. وقدم الصندوق دعماً فورياً، في شكل منح عاجلة للمشاريع التي تقدم المساعدة الإنسانية، في الأردن وأوكرانيا وبوروندي والعراق، إلى الضحايا الفارين من النزاع الدائر في الجمهورية

العربية السورية وإلى اللاجئين في هنغاريا و صربيا. وعقد الصندوق حلقة عمل بمشاركة الخبراء الممارسين بشأن إعادة تأهيل ضحايا حالات الطوارئ وتلبية احتياجاتهم في الأجل الطويل.

٢٩- وفي عام ٢٠١٥، قدم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعاعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة الدعم إلى ٣٠.٠٠٠ ضحية عن طريق ٤٤ مشروعاً في ٣٥ بلداً، رغم المصاعب المالية التي تعترض الصندوق. وموّل الصندوق الخاص، المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، رغم صعوبة وضعه المالي، مشاريع في خمسة بلدان من أجل تعزيز القدرات المؤسسية المتعلقة بمنع التعذيب.

باء- تحسين المساواة ومكافحة التمييز

١- التمييز في حق المهاجرين

٣٠- بات المهاجرون، بمن فيهم اللاجئون، في بلدان العبور والمقصد، يدفعون ثمن الافتقار الأزلي إلى مبادئ تقوم على حقوق الإنسان في إدارة شؤون الهجرة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. ولذلك، سعت مفوضية حقوق الإنسان إلى إدراج منظور حقوق الإنسان في النقاش العالمي المتعلق بالهجرة، بطرق منها أنشطة الدعوة والتشارك في رئاسة الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية التابع للفريق العالمي المعني بالهجرة، ودعم المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية. وناقش المفوض السامي آفاق المستقبل فيما يتعلق بأزمة الهجرة مع كل من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية. وحث المفوض السامي، في بيان أصدره في تشرين الأول/أكتوبر، الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على الكف عن اعتبار إنفاذ القانون الوصفة السحرية للتغلب على تحديات الهجرة المعاصرة.

٣١- وقدّمت مفوضية حقوق الإنسان التدريب لموظفي القوة البحرية الأوروبية المكلفة بمكافحة التهريب في البحر المتوسط. وقدمت المفوضية، بالشراكة مع جهات أخرى، التدريب لمسؤولين تونسيين في مجال حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين. وفي آذار/مارس ٢٠١٥، أصدرت المفوضية منشورين، أحدهما عن حقوق المهاجرين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والآخر بعنوان "خلف الأبواب المغلقة: حماية وتعزيز حقوق الإنسان للعمال المنزليين المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي"، ونظمت المفوضية حلقة دراسية عن موضوعه. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أعدت المفوضية فيلماً وثائقياً قصيراً يسلط الضوء على وضع العاملات المنزليات المهاجرات غير المسجلات.

٢- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٢- في الوقت الذي صادف فيه عام ٢٠١٥ الاحتفال بالذكرى الخمسين لاعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، لا يزال التمييز العنصري وكره الأجانب للأسف شائعين حول العالم. وكثيراً ما يستهدف خطاب الكراهية وجرائم الكراهية الأقليات العرقية والدينية والإثنية. وقد أدان المفوض السامي، في الفترة المشمولة بالتقرير، تزايد كره الأجانب والآراء المعادية للمسلمين رداً على "أزمة" الهجرة في بعض بلدان الاتحاد الأوروبي، ونبّه إلى استمرار التمييز في حق الأمريكيين من أصل أفريقي وأشكال التحيز العنصري في سياق إنفاذ القانون وفي مجال العدالة الجنائية وفي غيره من المجالات في الولايات المتحدة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، افتتح المفوض السامي، في البرازيل، الاجتماع الإقليمي الأول في سياق فعاليات العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٥-٢٠٢٤)، وهو فرصة للتركيز على مواضيع الاعتراف والعدالة والتنمية. وأعدت مفوضية حقوق الإنسان، من خلال عملية تشاركية، مبادئ توجيهية لرصد التمييز العنصري وتوثيقه. ونظمت المفوضية أيضاً حلقة عمل أولى بمشاركة صحفيين روس وأوكرانيين بشأن مسألة منع التحريض على الكراهية والتمييز في وسائل الإعلام ومكافحتها.

٣٣- وسعت مفوضية حقوق الإنسان إلى مواجهة المسائل المتعلقة بالعنصرية والتمييز عن طريق الرياضة. فنظمت، بالتعاون مع الاتحاد الروسي والاتحاد الدولي لكرة القدم ومنظمات المجتمع المدني، حدثين لمواجهة التحديات استعداداً لكأس العالم لعام ٢٠١٨ وما بعده.

٣- التمييز على أساس الانتماء للشعوب الأصلية أو للأقليات

٣٤- في إطار متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية الذي عُقد في عام ٢٠١٤، واصلت مفوضية حقوق الإنسان تعزيز وتيسير عملية إشراك الشعوب الأصلية في اتخاذ القرارات على الصعيدين الوطني والدولي. فمثلاً، دعمت المفوضية عملية إعداد خطة عمل للمتابعة على نطاق النظام. وفي باراغواي وكولومبيا، أسهمت المفوضية في تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية عن طريق التدريب ودعم وضع بروتوكولات خاصة.

٣٥- وفي إطار شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، قدمت المفوضية التدريب إلى فريقي الأمم المتحدة القطريين في الفلبين وفيجي، في عام ٢٠١٥.

٣٦- وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، دعمت المفوضية إنشاء موقع شبكي تعليمي لمكافحة التمييز، وقدمت المساعدة إلى اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز في إنشاء مرفق لتقديم الشكاوى عبر الإنترنت. وفي صربيا، أسهمت المفوضية في وضع استراتيجية وطنية جديدة تهدف إلى إدماج مجتمعات روما في المجتمع.

٣٧- واستطاعت مفوضية حقوق الإنسان، بفضل مبادرات مختلفة، منها برامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية وبرامج المنح الدراسية للأقليات، تعزيز قدرة الأقليات والشعوب الأصلية على

المطالبة بحقوقها في بلدانها وفي المحافل الدولية. وواصل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين - الذي يصادف عام ٢٠١٥ مرور ٣٠ عاماً على إنشائه - القيام بدور حيوي في تيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في الأنشطة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤- المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة

٣٨- في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تعهد المفوض السامي علناً بأن يكون واحداً من "مناصري المساواة بين الجنسين في جنيف"^(٤)، والتزم، في جملة أمور أخرى، بأن يجتمع مع منظمة واحدة على الأقل من المنظمات النسائية في كل زيارة ميدانية. وبمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين لصدور منهاج عمل بيجين، أطلقت مفوضية حقوق الإنسان حملة إعلامية عُرض في إطارها ١٢ فيلماً للتعريف بنساء مدافعات عن حقوق الإنسان، وتضمنت مكوناً يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي لتشجيع التضامن الشعبي مع المدافعات عن حقوق الإنسان. ونشرت المفوضية، بالتعاون مع شركاء الأمم المتحدة، كتيباً بشأن ما تقدمه الأمم المتحدة من دعم ومساعدة لمكافحة عمليات القتل ذات الصلة بنوع الجنس، وأصدرت سلسلة منشورات تتضمن معلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية.

٣٩- وسعت مفوضية حقوق الإنسان إلى التصدي للتنميط الجائر الذي يمارسه الجهاز القضائي في الدعاوى المرفوعة بسبب العنف الجنسي والجنساني (في غواتيمالا وغرب أفريقيا). وفي بنما، وبيرو، والسلفادور، وكوستاريكا، وكولومبيا، شجعت المفوضية استخدام بروتوكول أمريكا اللاتينية النموذجي في التحقيق في عمليات قتل الإناث الأعضاء في الجهاز القضائي. وفي بابوا غينيا الجديدة، قدمت المفوضية التدريب للمدافعات عن حقوق الإنسان ووضعت دليلاً بشأن التصدي للعنف الجنساني.

٤٠- وأسهمت مفوضية حقوق الإنسان في بناء القدرات الوطنية اللازمة لمعالجة المسائل ذات الصلة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (العنف ضد المرأة، والتنميط الجنساني، وحيازة المرأة للأرض، والصحة الجنسية والإنجابية)، فضلاً عن بناء قدرات الجهات المعنية في باراغواي، وبنما، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وسويسرا، وشيلي، وغامبيا، وكولومبيا، ولبنان، وليبيا، ومالي، ونيكاراغوا، وهندوراس. وقدمت المفوضية المساعدة أيضاً إلى بعض الدول في سياق وضع أو تنقيح قوانين الأسرة والتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة (في بيلاروس وتونس والسنغال وغامبيا وميانمار واليمن).

٤١- وقدمت المفوضية، بالاشتراك مع النظراء الوطنيين والدوليين، التوجيه للمرشحات للبرلمان وللنساء الأعضاء في البرلمان في كل من بنن، وبوركينا فاسو، والسنغال، وكابو فيردي، والنيجر.

(٤) لمزيد من المعلومات، انظر www.genevagenderchampions.com.

٤٢- واستفاد من أنشطة بناء القدرات في مجال الإدماج الجنساني نحو ٣٥٠ شخصاً من موظفي الأمم المتحدة وممثلي الحكومات والمجتمع المدني.

٥- التمييز القائم على أساس الإعاقة

٤٣- أدت مفوضية حقوق الإنسان دوراً أساسياً في إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في صلب خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥، وكذلك في تعريف المؤشرات وفي البيانات المصنفة بحسب الإعاقة.

٤٤- وفي جورجيا، قدمت المفوضية المشورة بشأن تعديلات التشريع المتعلق بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية، وهي التعديلات التي اعتمدت في ربيع عام ٢٠١٥. وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خطة عمل وطنية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أعدت بدعم من المفوضية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أنشأ البرلمان التونسي، بمساعدة من المفوضية أيضاً، لجنة خاصة معنية بالأشخاص ذوي الإعاقة وبالفئات الضعيفة الأخرى، وذلك بعد تصديق البرلمان على ميثاق وطني بشأن حقوق هؤلاء الأشخاص.

٦- التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

٤٥- تساند مفوضية حقوق الإنسان الجهود الرامية إلى مناهضة المواقف التي تنطوي على كره المثليين والمثليات وكره مغايري الهوية الجنسية، وذلك عن طريق حملة التوعية العامة التي أطلقتها بعنوان "الحرية والمساواة"، وهي الحملة التي أصدرت في عام ٢٠١٥ فيديوهات جديدة وصحائف وقائع ومواد أخرى. وقادت المفوضية أنشطة الحملة في البرازيل، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والسلفادور، والسنغال، والصين، وفيجي، وكابو فيردي، وكامبوديا، والمكسيك، والنمسا، والولايات المتحدة. وقد حظي فيديو أعدته الحملة، يعرض تنوع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين ومساهماتهم في المجتمع، بمشاهدة نحو ١٠ ملايين شخص على شبكة الإنترنت. وفي مدينة مكسيكو سيتي، بث نظام قطارات الأنفاق معلومات عن الحملة لمدة خمسة أشهر على خط قطارات يستخدمه نحو ٤٠٠ ألف شخص يومياً.

٤٦- وفي أيلول/سبتمبر، استضافت مفوضية حقوق الإنسان اجتماع خبراء في جنيف عُقد لمناقشة تحديات حقوق الإنسان التي يواجهها تحديداً حاملو صفات الجنسين، منها الجراحة غير الضرورية وغير الطوعية وسبل العلاج الطبي الأخرى، فضلاً عن عدم إمكانية وصولهم إلى العدالة والممارسات التمييزية التي يتعرضون لها في مجالات التعليم والعمل والرياضة. وأصدرت المفوضية أيضاً، في إطار حملة "الحرية والمساواة"، صحيفة وقائع عن حقوق الإنسان وحاملي صفات الجنسين، وهي متاحة على الإنترنت.

٧- التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق

٤٧- أقامت مفوضية حقوق الإنسان، في آذار/مارس، معرضاً بعنوان "الآبنوس الأبيض" وأطلقت موقعاً شبيكياً خاصاً في أيار/مايو (www.albinism.ohchr.org).

٤٨- وأعدت المفوضية، بالإضافة إلى أنشطتها في مجال الدعوة، استراتيجيات وطنية لمكافحة العنف والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، وذلك في جمهورية تنزانيا المتحدة وملاوي. وقدمت المفوضية الدعم إلى وزارة العدل في ملاوي بهدف مقاضاة مرتكبي الاعتداءات على الأشخاص المصابين المهق. وفي جمهورية تنزانيا المتحدة، قدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب دعماً للمنظمات التي تقدم المساعدة المباشرة لضحايا الاعتداءات وأقاربهم.

جيم- مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة القانون

١- العدالة الانتقالية

٤٩- في شباط/فبراير، أصدرت مفوضية حقوق الإنسان كتيباً بعنوان "أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات"^(٥)، حددت فيه الممارسات الجيدة ذات الصلة بإدارة السجلات والمحفوظات في سياق الحق في معرفة الحقيقة. وسعت المفوضية إلى تعزيز القدرات الوطنية اللازمة للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها، مثلاً في غواتيمالا وكمبوديا وكولومبيا. وأعدت المفوضية، بالاشتراك مع كل من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، مذكرة (صديقة للمحكمة) بشأن التعويضات في قضية المدعي العام ضد جيرمين كاتانغا، المعروضة على نظر المحكمة الجنائية الدولية^(٦).

٥٠- وواصلت مفوضية حقوق الإنسان تقديم المشورة التقنية بشأن آليات العدالة الانتقالية والحوارات الوطنية ذات الصلة. ففي جمهورية أفريقيا الوسطى، مثلاً، قدمت المفوضية المشورة القانونية بشأن إنشاء محكمة جنائية خاصة مختلطة للنظر في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة منذ عام ٢٠٠٣، واشتركت المفوضية، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والسلطات المحلية، في تنظيم حلقة دراسية دولية بشأن مكافحة الإفلات من العقاب^(٧). وفي جنوب السودان والسودان ومالي، قدمت المفوضية المشورة بشأن ترتيبات المساءلة والعدالة الانتقالية الممكنة التي تتوخاها

(٥) انظر www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_PUB_14_4_Archives_en.pdf.

(٦) انظر www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1977022.pdf.

(٧) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16372&LangID=E.

اتفاقات السلام. وواصلت المفوضية دعم الدوائر الأفريقية الاستثنائية في المحاكم السنغالية، وراقبت محكمة حسين حبري.

٥١- وفي سري لانكا، قدمت المفوضية الدعم إلى الجهات المعنية على الصعيد الوطني في الخطوات الأولية لإنشاء آليات موثوقة وفعالة وشاملة للعدالة الانتقالية بغية النظر في الادعاءات ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٥٢- ودعمت المفوضية المبادرات المحلية الرامية إلى التشجيع على تبني عمليات العدالة الانتقالية وطنياً، مثلاً في تشاد وموريتانيا. وفي تونس، قدمت المفوضية المشورة إلى هيئة الحقيقة والكرامة فيما يتعلق، مثلاً، بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي كولومبيا، دعمت المفوضية، عن طريق نظام معلومات آمن، جمع الأدلة عن أكثر من ٥٠٠ ٤ عملية قتل وعن أماكن حدوثها، لتمكين مكتب المدعي العام من مقاضاة مرتكبي أعمال القتل خارج نطاق القانون، بمن فيهم مسؤولون كبار. ودعت المفوضية إلى إشراك النساء بصورة فعلية في عمليات السلام وآليات المصالحة، مثلاً في أفغانستان وتونس وغينيا وليبيا.

٢- عقوبة الإعدام

٥٣- واصلت المفوضية الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في العالم، بطرق منها تشجيع التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأصدرت المفوضية طبعة جديدة من الكتاب المعنون "الابتعاد عن عقوبة الإعدام: الحجج والاتجاهات والتوقعات"، كما أطلقت حملة على وسائل التواصل الاجتماعي بعنوان "أوقفوا عقوبة الإعدام". ونظمت المفوضية حدثاً رفيع المستوى في المقر الرئيسي للأمم المتحدة، ركز على أصوات أسر الضحايا وأطلق عدداً من المبادرات الإقليمية الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ونشرت المفوضية كتيباً بعنوان "الابتعاد عن عقوبة الإعدام: دروس من جنوب شرق آسيا"^(٨)، ودعمت بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، أحداثاً إقليمية تتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام عُقدت في أديس أبابا والدوحة. ودعمت المفوضية أيضاً فريقَي الأمم المتحدة القطريين في مدغشقر وملاوي في تنفيذ مشاريع تشجع على إلغاء عقوبة الإعدام.

٥٤- وشجعت المفوضية حماية حقوق الأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الدول التي لا تزال تطبق هذه العقوبة.

٣- مكافحة الإرهاب

٥٥- تشاركت المفوضية في رئاسة فريق الأمم المتحدة العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال

(٨) انظر <http://bangkok.ohchr.org/files/Moving%20away%20from%20the%20Death%20Penalty-English%20for%20Website.pdf>.

مكافحة الإرهاب، وهو الفريق الذي يسهم في تنمية قدرات المكلفين بإنفاذ القانون. كما أصدرت المفوضية عدداً من التقارير أعربت فيه مجدداً عن بواحث قلق بشأن تشريعات الأمن القومي ذات الصياغة الفضفاضة التي تُستخدم لأغراض قمع أنشطة مشروعة واستهداف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وفئات الأقليات والمعارضين السياسيين وغيرهم من الأفراد أو الجماعات.

٤ - إقامة العدل وإنفاذ القانون

٥٦ - واصلت المفوضية المشاركة في مراجعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ودعت، في جملة أمور أخرى، إلى حماية حق الأشخاص المسلوب حريتهم في الصحة، وإلى تقديم التوجيه بشأن حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتحقيقات في وفاة المحتجزين أو اختفائهم أو تعرضهم لإصابات خطيرة، وبشأن نطاق تطبيق الحبس الانفرادي، والحصول على المساعدة القانونية. وفي تشرين الأول/أكتوبر، عقدت المفوضية اجتماعاً دولياً للخبراء كي يطلعوا بعضهم البعض على الممارسات الجيدة المتعلقة بمراقبة المحاكمات بوصفها أداة لضمان احترام الحق في محاكمة عادلة.

٥٧ - وأسهمت المفوضية في المناقشات المتعلقة بمشروع الدليل الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمتعلق بالتعامل مع السجناء الشديدي الخطورة، وأطلقت "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن إعمال حقوق الإنسان على الحدود الدولية" بهدف ترجمة الإطار الدولي لحقوق الإنسان إلى تدابير عملية للإدارة الرشيدة على الحدود، تشمل بناء القدرات، والإنقاذ والاعتراض، والمساعدة، والفحص، وتحديد الهوية، والإحالة، فضلاً عن شروط أي احتجاز أو إبعاد ضروري. وشاركت المفوضية في اجتماع غير رسمي لفريق خبراء، عُقد في النمسا في حزيران/يونيه ٢٠١٥، استهدف استعراض مشروع قانون نموذجي بشأن المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية. وأسهمت المفوضية في الدليل المعد للبرلمانيين، المعنون "المهجرة وحقوق الإنسان والإدارة"، الذي أعده الاتحاد البرلماني الدولي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٥٨ - وفي أوغندا، واصلت المفوضية تعزيز قدرة مديرية الادعاء العام وشعبة الجرائم الدولية التابعة للمحكمة العليا، بهدف تعزيز حصول الضحايا والشهود على العدالة والحماية، لا سيما الأطفال وضحايا العنف الجنسي والجسدي. وفي المكسيك، قدمت المفوضية الدعم إلى وزارة الداخلية في تصميم نظام لمعلومات حقوق الإنسان. واشتركت اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا مع المفوضية في دعم عدد من المبادرات الرامية إلى ضمان الوصول إلى العدالة وضمان الشفافية في استخدام الأموال العامة. وفي جامايكا، نظمت المفوضية، بالتعاون مع شركاء الأمم المتحدة ومعهد التدريب القضائي، حلقة دراسية بشأن حقوق الإنسان للقضاة المقيمين وقضاة المحكمة العليا. وأدى الدعم الذي قدمته المفوضية لإدارة العدالة والنائب العام في بابوا غينيا الجديدة إلى وضع خطة عمل وطنية، وإلى إنشاء لجنة التصدي للعنف ذي الصلة بالاتهامات بممارسة السحر والشعوذة.

٥٩- وقدمت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ومفوضية حقوق الإنسان الدعم التقني إلى المفتشية العامة للشرطة الوطنية، مما أدى إلى تعزيز قدرتها على النظر في دعاوى سوء سلوك الشرطة والبث فيها. وفي فيجي وميانمار، قدمت المفوضية التدريب إلى الشرطة في مجال حقوق الإنسان. وفي تيمور - ليشتي، قدمت المفوضية، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الدعم إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في إعداد وتنفيذ دليل لتدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان. وأعدت محكمة العدل العليا في المكسيك، بالتعاون مع المفوضية، قاعدة بيانات تشمل جميع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على النحو الذي تحدده منظومة الأمم المتحدة ونظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(٩). وفي تونس، قدمت المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان وإلى الهيئة المؤقتة للإشراف على القضاء في سياق تصميم خطة عمل وطنية لإصلاح المؤسسات القضائية والسجون. وتعاونت المفوضية مع السلطات في تونس وفي الأرض الفلسطينية المحتلة على التصدي لحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وعلى تحسين أوضاع الاحتجاز. وفي بابوا غينيا الجديدة، قدمت المفوضية المشورة والتدريب إلى أمانة المظالم بشأن مراقبة مرافق الاحتجاز. وفي سياق التصدي لاندلاع مرض فيروس إيبولا، قامت المفوضية وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بجهود ناجحة في الدعوة إلى تخفيف الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز بتحسين إدارة مرافق الاحتجاز قيد المحاكمة.

٥- الإصلاحات الدستورية والتشريعية

٦٠- دعت المفوضية إلى إجراء إصلاحات دستورية وتشريعية لضمان احترام الدول لحقوق الإنسان، بما في ذلك في أوكرانيا وتايلند وجمهورية تنزانيا المتحدة وغرينادا وليبيا.

٦١- وقدمت المفوضية الدعم إلى الجهات المعنية الوطنية في أوغندا وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان، بهدف إرساء أطر تشريعية لحماية ضحايا وشهود الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

٦٢- وبعد المساعدة التي تلقاها برلمان فيرغيزستان من المفوضية، اعتمد سبعة قوانين، منها قانون الإجراءات الجنائية، وقد أُدمجت في هذه القوانين معايير دولية متعلقة بإقامة العدل ومنع التعذيب. وبناء على مشورة قدمها مكتب المفوضية الإقليمي للشرق الأوسط، جرى تحديث مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي اللبناني بحيث تراعي توصيات لجنة مناهضة التعذيب. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، وبناء على مشورة المفوضية، اعتمد برلمان موريتانيا قانوناً يجرم التعذيب وآخر ينشئ آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب.

(٩) انظر www.bjdh.org.mx.

دال- إدماج حقوق الإنسان في التنمية وفي الاقتصاد

١- حقوق الإنسان في التنمية

٦٣- استُرشد بإعلان الحق في التنمية في إعداد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما فيها أهداف التنمية المستدامة الجديدة التي كانت محور أعمال التنمية التي قامت بها المفوضية في عام ٢٠١٥. وفي رسالة مفتوحة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه، دعا المفوض السامي الدول الأعضاء إلى ضمان ترسيخ الخطة الجديدة في الإطار الدولي لحقوق الإنسان، ورحب بكون الهدف الأساسي ضمن أهداف التنمية المستدامة هو تقليص مظاهر التفاوت وإعمال حقوق الإنسان للجميع.

٦٤- واشتركت المفوضية مع الدول الأعضاء في دعم عملية وضع إطار للمؤشرات يراعي حقوق الإنسان، وإطار قوي للرصد والمراجعة والمساءلة. ودعت المفوضية إلى أن تستند استراتيجيات تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ إلى معايير ومبادئ حقوق الإنسان، مع ضمان ألا يقتصر الأمر على "ألا نستثني أحداً"، وإنما أيضاً "الوصول أولاً إلى من هم أشد حرماناً".

٦٥- وأجرت المفوضية مشاورات أولية وأعمالاً منهجية بهدف تجميع المؤشرات العالمية ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة، وذلك عن طريق فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة ولجنة تنسيق الأنشطة الإحصائية للأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى. وفي تشرين الأول/أكتوبر، عقدت المفوضية اجتماع خبراء لوضع قواعد إرشادية بشأن نهج قائم على حقوق الإنسان في معالجة البيانات والإحصاءات، يركز على نظم لتصنيف البيانات وجمعها على نحو لا يهْمش أحداً. وأسهمت المفوضية في وضع مؤشرات بشأن المهاجرين، تركز بشكل أولي على الحقوق في الصحة والتعليم والعمل اللائق. ووضعت حكومة باراغواي، بدعم من المفوضية، مؤشرات لحقوق الإنسان تتعلق بالفقر، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحماية الاجتماعية.

٦٦- وفيما يتعلق بتمويل التنمية وخطة عمل أديس أبابا التي وضعها المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وجهت المفوضية، في إطار أنشطة الدعوة، رسالة مفتوحة إلى جميع الدول الأعضاء بشأن الاعتبارات المتكاملة لحقوق الإنسان وبشأن نهج الحق في التنمية.

٦٧- وفيما يتعلق بتعميم حقوق الإنسان في أعمال منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، واصلت المفوضية التشارك في رئاسة الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع لفريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات والمعني بالتنمية. وحدّثت المفوضية المذكرة التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان للمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وهي المذكرة التي تقدم التوجيه وأمثلة عملية بشأن سبل وفاء المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية بمسؤولياتهم تجاه حقوق الإنسان، بما في ذلك في ضوء مبادرة "حقوق الإنسان أولاً" التي أطلقها الأمين العام.

٦٨- وساهمت المفوضية في إدراج حقوق الإنسان في صلب أعمال المؤسسات الدولية الممولة للتنمية، بما فيها البنك الدولي، مع التركيز على تعزيز سياسات الحماية الاجتماعية والبيئة التي يقوم عليها الإقراض الاستثماري من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف.

٦٩- وركزت أعمال المفوضية المتعلقة بالتجارة على دراسة أولية أجريت في إطار تقييم للأثر المتوقع على حقوق الإنسان لاتفاق المنطقة القارية للتجارة الحرة، الذي يركز على الزراعة والعمل. واستناداً إلى أدلة موضوعية، تهدف هذه التقييمات إلى ضمان أن تسفر المفاوضات عن اتخاذ قرار يمثل لحقوق الإنسان. وقدمت المفوضية إسهاماً فيما يتعلق بطرق إصلاح نظام معاهدات الاستثمار، وأجرت دراسة بشأن العقود المبرمة بين الدولة والمستثمر، وحقوق الإنسان.

٧٠- وفي شباط/فبراير، شاركت المفوضية في تنظيم حوار مع مؤسسة ماري روبنسون بشأن العدل المناخي، أسفر عن موافقة عدة دول على التشارك في أفضل الممارسات والمعارف بين خبراء حقوق الإنسان والمناخ. ودعت المفوضية إلى إدراج اعتبارات حقوق الإنسان في الوثيقة الختامية للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وهي الوثيقة التي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر.

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧١- في ١٥ أيلول/سبتمبر، أطلقت المفوضية وشركاء الأمم المتحدة موقعاً إلكترونياً بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية وحقوق الإنسان، بهدف توفير أدوات إعمال الحق في الضمان الاجتماعي للدول والممارسين.

٧٢- وقدمت المفوضية الدعم إلى معهد الدراسات القضائية في أوغندا في طرح منهاج دراسي للقضاة في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٣- وعقدت المفوضية مشاورات للخبراء في جنيف في تموز/يوليه بغية استكشاف الروابط بين انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووقوع النزاعات، ولتحديد العناصر الأساسية لنظام إنذار مبكر فعال. وأعقب المشاورات عقد اجتماع إقليمي في بانكوك ركز على انتهاكات حقوق الإنسان في سياق المسائل ذات الصلة بالأراضي.

٧٤- وتؤدي عمليات الإخلاء القسري إلى تشرد ملايين الأشخاص وفقدانهم لأراضيهم، مما يزيد من وطأة الفقر. ولذلك، أعدت المفوضية صحيفة وقائع بشأن الإخلاء القسري لمساعدة جميع الجهات المعنية على منع انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الإخلاء وعلاج آثارها. وفي تيمور - ليشتي، قامت المفوضية ببناء قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على رصد إعمال الحق في السكن اللائق، وعلى منع عمليات الإخلاء. وواصلت المفوضية العمل مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على تقييم آثار الإخلاء، كي يتسنى تقدير تكاليف الإخلاء تقديراً واقعياً. وانطلاقاً من التزايد المستمر في حركة التوسع العمراني، التي يصاحبها عموماً تمييز وأوجه

عدم مساواة، دعت المفوضية إلى إدماج حقوق الإنسان في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بعمليات التوسع العمراني، وكذلك بالنظر إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المقرر عقده في إكوادور في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٧٥- وقادت المفوضية مسار عمل حقوق الإنسان في سياق إعداد الاستراتيجية العالمية للأمن العام بشأن صحة النساء والأطفال والمراهقين (٢٠١٦-٢٠٣٠)، التي أُطلقت في عام ٢٠١٥. ونتيجة لذلك، صارت مسائلنا المساءلة وتمكين النساء والأطفال والمراهقين من المطالبة بحقوقهم في صلب الاستراتيجية. وأصدرت المفوضية، بالاشتراك مع شركاء آخرين، مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية، دليلاً مفصلاً لرأسي السياسات في مجال الصحة وللمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الاعتبارات الرئيسية التي ينبغي مراعاتها في تطبيق نهج قائم على الحقوق إزاء الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأم والوليد والأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات. وفي جمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وملاوي، جرى تقييم تلك المسائل من منظور حقوق الإنسان، ونوقشت في اجتماعات عُقدت على الصعيد الوطني بمشاركة جهات معنية متعددة. وفي أوغندا، ساعدت المفوضية المجتمع المدني في تطوير قدرته على رصد انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالصحة الجنسية والإنجابية.

٣- الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٧٦- عقب اعتماد مجلس حقوق الإنسان مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، في عام ٢٠١١، قدمت المفوضية الدعم إلى بعض الدول، منها ماليزيا، في وضع خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتعاونت مع شركات لتشجيعها على إدارة مخاطر حقوق الإنسان الناجمة عن عملياتها بصورة أكثر فعالية. ومع ذلك، يستلزم تحقيق هدف المبادئ التوجيهية مزيداً من القيادة وإجراءات أكثر قوة، لا سيما فيما يتعلق بالمساءلة وحصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بأنشطة الأعمال التجارية على الانتصاف. وواصلت المفوضية المشاركة في مشاورات في إطار مشروع المساءلة والانتصاف الذي وضعته المفوضية.

٧٧- وفي كمبوديا، التمس كلٌّ من المؤسسات التجارية التي استفادت من امتيازات عقارية والمجتمعات المحلية المتضررة جرّاء ذلك، المشورة من المفوضية من أجل علاج أثر هذه العمليات على حقوق الإنسان. وفي بنما، يسرت المفوضية والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة الحوار بين لجنة حكومية رفيعة المستوى وممثلي الشعوب الأصلية الذين يعارضون بناء سدّ باّزو بلانكو الكهرمائي. وفي كولومبيا، ساعدت المفوضية عدداً من الشركات والمجتمعات المحلية في الوصول إلى حلول عادلة لتأثير العمليات التجارية على حقوق الإنسان. وتعاونت المفوضية مع الشبكة الإقليمية للميثاق العالمي في أمريكا الوسطى على إدماج حقوق الإنسان في أنشطة الشركات الخاصة. وقدمت المفوضية الدعم والتوجيه إلى المسؤولين الحكوميين ومثلي المؤسسات التجارية

وغيرهم من أصحاب المصلحة في تونس وملاوي في مجال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

هاء- توسيع الحيز الديمقراطي

٧٨- في عام ٢٠١٥، واجهت بلدان من جميع المناطق تحديات في إعمال الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، لا سيما في الفترات التي تسبق الانتخابات وفي سياق مكافحة الإرهاب وفي مواجهة الاحتجاجات الاجتماعية والسياسية. وفُرضت في حالات كثيرة قيود على المدافعين عن حقوق الإنسان وأسرهم، وعلى المدافعين عن البيئة، والنشطاء في مجال مكافحة الفساد، والصحفيين، وقادة المعارضة أو مؤيديها. وحظي باهتمام خاص استمرار الأعمال الانتقامية في حق ملتزمي التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. ونَبّه المفوض السامي مراراً إلى الاعتداءات التي تُشن على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وقدمت المفوضية المشورة التقنية إلى سلطات عدة دول بشأن كيفية تحسين سبل الحماية، منها تونس وجنوب السودان وغواتيمالا. وفي كولومبيا، قدمت المفوضية المشورة، واعتمد مكتب النائب العام خطة استراتيجية للتحقيق في العنف المرتكب في حق المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي السلفادور والمكسيك، أسهمت المفوضية في تعزيز آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعتدى عليهم والمهددين بالاعتداء.

٧٩- وواصلت المفوضية الإسهام في تنمية قدرات منظمات المجتمع المدني، وسعت إلى تحسين الحماية على المستوى الوطني بالمساعدة في الإصلاحات القانونية والدعوة إلى إزالة القيود المفروضة على الحريات العامة. وسانددت المفوضية إنشاء شبكة جديدة للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فضلاً عن إنشاء تحالف إقليمي للمجتمع المدني لمكافحة التحريض وتشجيع التسامح. وفي تيمور - ليشتي، دعمت المفوضية حوار المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن إنشاء شبكة دائمة للدفاع عن حقوق الإنسان.

٨٠- وقدمت المفوضية المشورة بشأن مشروع القانون المتعلق برابطات المجتمع المدني في موريتانيا، وهو المشروع الذي يشجع مشاركة المجتمع المدني في العملية. وفي كينيا، قدمت المفوضية المشورة إلى الحكومة بشأن مشروع سياسة تتعلق بالمشاركة العامة. وفي أوغندا، سانددت المفوضية جهود الدعوة التي يبذلها المجتمع المدني لإدماج حقوق الإنسان المعترف بها دولياً في مشروع قانون المنظمات غير الحكومية.

٨١- وشاركت المفوضية في الآلية المشتركة بين الوكالات لتنسيق المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة، ودعت إلى اتباع نهج حقوق الإنسان إزاء المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة. وفي شباط/فبراير، تشاركت المفوضية ومركز كارتر في رئاسة حلقة عمل جمعت مراقبي الانتخابات

والمدافعين عن حقوق الإنسان لمناقشة مسألة تعزيز التعاون. وفي بوروندي وغواتيمالا وهاتي، راقبت المفوضية حالة حقوق الإنسان في سياق الانتخابات.

٨٢- وعلى الصعيد العالمي، واصلت المفوضية دعوتها إلى حماية الحق في الخصوصية وحقوق الإنسان الأخرى، وذلك في عدة محافل، منها الاتحاد البرلماني الدولي ومنتدى إدارة الإنترنت.

٨٣- ويمثل البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان توافقاً دولياً في الآراء بشأن المساهمة الرئيسية التي يؤديها التثقيف الفعال في مجال حقوق الإنسان في أعمال تلك الحقوق. وشجع المفوض السامي الدول على الاستفادة الكاملة من المرحلة الثالثة من مراحل تنفيذ البرنامج (٢٠١٥-٢٠١٩) في تشجيع تدريب العاملين في وسائط الإعلام والصحفيين في مجال حقوق الإنسان.

٨٤- وفي أوغندا وتيمور - ليشتي وكينيا والنيجر، عملت المفوضية على إدماج حقوق الإنسان في مناهج المؤسسات التعليمية من المدارس الابتدائية إلى الجامعات. وفي الاتحاد الروسي، أعدت تسع جامعات كبرى من خمس مناطق، بدعم من المفوضية، مناهج دراسية مشتركة تتضمن دورات أساسية عن آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

واو- الإنذار المبكر وحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع والعنف وانعدام الأمن

١- حقوق الإنسان والسلام والأمن

٨٥- تواصلت المفوضية مع مجلس الأمن بشأن عدد من المسائل القطرية والمواضيعية المتعلقة بحقوق الإنسان والسلام والأمن، وذلك عن طريق الإحاطات الإعلامية والمشاورات.

٨٦- وفي إطار الجهود الرامية إلى زيادة إدماج حقوق الإنسان في أنشطة الأمم المتحدة في مجالي السلم والأمن، تعاونت المفوضية مع الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام، ورحبت بتقريره. وأكد الأمين العام، في تقريره اللاحق عن مستقبل عمليات السلام، الأهمية المحورية لحقوق الإنسان وحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة، بوصف ذلك مسؤولية المنظومة ككل.

٨٧- وأجرت المفوضية، بالاشتراك مع إدارات عمليات حفظ السلام والشؤون السياسية والدعم الميداني، استعراضاً لعملية تنفيذ سياسة عام ٢٠١١ المتعلقة بإدماج حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة للسلام وفي البعثات السياسية الخاصة. وقدّم الاستعراض خارطة طريق شاملة، تضمنت توصيات بشأن التقارير العادية والعلنية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما عزز الاستعراض التدريب المقدم في مجال حقوق الإنسان إلى أفراد قوات حفظ السلام. وقدمت المفوضية، بصفتها عضواً في لجنة الأمم المتحدة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والسلام

والأمن، دعماً تقنياً لدراسة عالمية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وإسهاماً في تلك الدراسة، وقدمت أيضاً توصيات بشأن الخطوات المقبلة.

٨٨- وسعت المفوضية إلى الإسهام في وضع إطار أكثر اتساقاً لبعثات حفظ السلام بغرض توفير الحماية، مثلاً، للأطفال ولضحايا العنف الجنسي ذي الصلة بالنزاعات. وقدمت المفوضية الدعم إلى بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان ومالي، قصد تمكينها من تنفيذ ولاياتها المتعلقة بحماية المدنيين. وأصدرت المفوضية تقريراً عن حقوق الإنسان وحماية المدنيين في سياق حفظ السلام. وفي آب/أغسطس، أنشأت شعبة حقوق الإنسان التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الجمهورية لكوت ديفوار آلية مشتركة لتبادل المعلومات والنظر في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان من جانب عناصر القوات الجمهورية لكوت ديفوار وتحسين بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان.

٨٩- وعززت المفوضية تعاونها مع مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل إدماج منظور حقوق الإنسان على نحو أوسع في عمليات حفظ السلام التي ينفذها الاتحاد الأفريقي. وقدمت المفوضية التدريب إلى إدارة السلام والأمن التابعة للاتحاد الأفريقي وإلى مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، بهدف ضمان امتثال القوات التي ينشرها الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وضمان امتثال الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الاتحاد الأفريقي لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها. وقدمت المفوضية دعماً تقنياً من أجل تعزيز قدرات فريق بدء البعثات التابع للاتحاد الأفريقي والمكلف بتنفيذ فرقة العمل المشتركة المتعددة الجنسيات التي أسند إليها مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ولاية دعم الجهود الإقليمية الرامية إلى مكافحة جماعة بوكو حرام.

٩٠- وقدمت المفوضية المشورة أيضاً إلى البعثات والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، منها البعثات الموجودة في بنغلاديش وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال، بشأن تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

٢- الاستجابة السريعة والإنذار المبكر

٩١- واصلت المفوضية التصدي للأزمات الناشئة والمستمرة، وأوفدت أفرقة لتقييم حالة حقوق الإنسان في الكاميرون والنيجر ونيجيريا في سياق العمليات التي تنفذها بوكو حرام؛ وفي جمهورية مولدوفا فيما يتعلق بعدم الاستقرار السياسي؛ وفي غواتيمالا وغينيا في سياق الانتخابات؛ وعلى الحدود بين الجمهورية الدومينيكية وهاييتي لرصد معاملة الأشخاص المنحدرين من أصل هاييتي المطرودين من الجمهورية الدومينيكية. ويواجه صندوق الطوارئ وقائمة النشر السريع المستخدَمان في إفاد هذه البعثات، التابعان للمفوضية، صعوبات جمة بسبب المصاعب المالية. وراقبت

المفوضية تزايد وتيرة العنف والاضطرابات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها في القدس الشرقية، اعتباراً من نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٩٢- وواصلت المفوضية المشاركة الكاملة في تنفيذ مبادرة "حقوق الإنسان أولاً" بطرق منها تقديم الدعم والمشورة إلى شركاء الأمم المتحدة في المقر الرئيسي وفي الميدان، على السواء. ونسّقت المفوضية عملية إعداد دورة تدريبية إلزامية على الإنترنت لجميع موظفي الأمم المتحدة تتعلق بمسؤوليات الأمم المتحدة تجاه حقوق الإنسان، وأطلقت هذه الدورة في اليوم الدولي لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٥.

٩٣- وتؤدي إدارة المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتهديدات الأوسع نطاقاً للسكان دوراً مهماً في التنفيذ الفعال للمبادرة وفي ضمان التحليل والتصدي كما ينبغي وفي الوقت المناسب. ولبلّوغ هذه الغاية، قادت المفوضية فرقة عمل مشتركة بين الوكالات طرحت خيارات لإنشاء نظام مشترك تابع للأمم المتحدة لإدارة المعلومات عن حقوق الإنسان. وأسهمت المفوضية في تحديد آليات للتنسيق وللإنذار المبكر في المقار الرئيسية الجديدة. وقدمت المفوضية بانتظام إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة تحليلاً لحالة حقوق الإنسان والإنذار المبكر في بلدان معينة، وتبادلت سلسلة من المذكرات القطرية مع المنسقين المقيمين من أجل توجيه الاستراتيجيات على الصعيد القطري.

٩٤- وعززت المفوضية استفادتها من مصادر أخرى للمعلومات. فمثلاً، أبرمت المفوضية مذكرة تفاهم مع برنامج التطبيقات الساتلية العملية التابعة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بهدف توسيع نطاق استخدام الصور الملتقطة بالسواتل في التحقق من المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٩٥- وعلى الصعيد القطري، أسفرت مبادرة "حقوق الإنسان أولاً" عن تعزيز إدراج حقوق الإنسان في صميم استجابات الأمم المتحدة بواسطة إدماج تحليل حالة حقوق الإنسان في أطر المساعدة الإنمائية، وتحسين الاستراتيجيات والإجراءات العملية لمواجهة مخاطر حقوق الإنسان، والتنبيه إلى شواغل حقوق الإنسان الأزلية، وتعزيز أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان. وتعاونت المفوضية مع بعض الشركاء، لا سيما إدارة الشؤون السياسية، على وضع مفهوم للنشر السريع للأفرقة المتعددة التخصصات في البلدان التي قد تنشأ فيها أزمات. وقد نُشر أول هذه الأفرقة في الربع الأخير من عام ٢٠١٥ في بوركينا فاسو وليسوتو.

٩٦- وواصلت المفوضية جهودها الرامية إلى جعل أنشطة رصد حقوق الإنسان والتحقيق في انتهاكاتهما أكثر مهنية، وذلك بوضع وتحديث أدوات التوجيه، مثل مسرد المفوضية الخاص بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإدراج فصول جديدة في دليل المفوضية المتعلق برصد حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٥، شرعت المفوضية في مراجعة منهجية تسجيل الخسائر بهدف تحسين الممارسات القائمة. وقدمت المفوضية التوجيه والتدريب والمشورة وحصيلة الدروس المستفادة إلى لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق وعمليات النشر

المخصصة التي تنفذها المفوضية. وجرى تعميم وتجربة الدورات التدريبية المقدمة من بُعد في الحالات التي لم يسمح فيها الوضع الأمني بتدريب العاملين في الموقع، كما حدث في بوروندي. وجرى أيضاً تعميم قاعدة بيانات المفوضية الخاصة بقضايا حقوق الإنسان، وهي أداة مهنية لإدارة القضايا على نطاق المفوضية، على ثلاثة مكاتب إضافية، وأعدت وحدة تدريبية جديدة تتناول تحديد سمات الجناة المزعومين.

٣- العنف الجنسي والجنساني، والاتجار وما يتصل بذلك من استغلال

٩٧- دعمت المفوضية وضع وتنفيذ قوانين لمكافحة العنف الجنسي (مثلاً في أفغانستان، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والعراق (إقليم كردستان)، ونيجيريا)؛ كما دعمت تعزيز مشاركة الضحايا والشهود في عمليات السلام والمصالحة (في السودان (دارفور) وجمهورية أفريقيا الوسطى)؛ ومساعدة ضحايا العنف الجنسي (في تونس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وغواتيمالا). وسعت المفوضية إلى تعزيز القدرات الوطنية اللازمة للتحقيق في العنف الجنسي والجنساني في أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وليبيريا. وفي كوسوفو، دعت المفوضية إلى تخصيص موارد مالية لمواجهة العنف الجنسي في بلدية ميتروفيتشا الشمالية، ودعمت التجمع النسائي في المجلس البلدي. وفي كوسوفو أيضاً، دعمت المفوضية، عن طريق البرمجة المشتركة للأمم المتحدة، وضع مشروع لائحة بشأن التحقق من وضع ضحايا العنف الجنسي المتصل بالتزاعات.

٩٨- وقدمت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا والمفوضية المساعدة إلى النظراء الوطنيين في إنشاء مراكز تقدم الخدمات الشاملة إلى ضحايا العنف الجنسي والجنساني. وفي موريتانيا، أسهمت المفوضية وشركاء الأمم المتحدة في تحسين القدرات الوطنية على التصدي للعنف الجنسي والجنساني، وقدموا المشورة القانونية بشأن مشروع قانون لمكافحة هذا العنف ولتعزيز حماية الضحايا.

٩٩- وفي إطار تشجيع اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في التصدي للاتجار بالأشخاص، قدّمت المفوضية المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات إلى الدول وجماعات المجتمع المدني، بما في ذلك في بيلاروس وتايلند. وفي إطار حملة منظمة العمل الدولية لتشجيع التصديق على اتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)، شاركت المفوضية في جهود التوعية بالعمل الجبري وصلاته بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر.

١٠٠- ونجحت المفوضية في إدراج منظور حقوق الإنسان في صميم المواقف المتخذة من السياسات المشتركة لمكافحة الاتجار بالبشر، مثل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وفي تقييم جهود التصدي للاتجار بالبشر. وفي أيلول/سبتمبر، نظمت المفوضية حدثاً لمكافحة الاتجار لأغراض انتزاع أعضاء الجسم، وذلك بالشراكة مع بيلاروس وبمشاركة كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٤- العمل الإنساني

١٠١- واصلت المفوضية التعاون مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمجموعة العالمية للحماية، وتشاركت في قيادة الفريق المكلف بإيلاء الأولوية للحماية. واستُكمل في عام ٢٠١٥ استعراض رئيسي مستقل للحماية في سياق العمل الإنساني.

١٠٢- وتولت المفوضية قيادة مجموعات الحماية في ليبيريا (فيما يتصل بمرض إيبولا)، وفي موريتانيا، والأرض الفلسطينية المحتلة، واشتركت مع مكثي مفوضية شؤون اللاجئين في أوكرانيا ومنطقة المحيط الهادئ في قيادة هذه المجموعات. وفي إطار جهود المفوضية لإدماج حقوق الإنسان في أعمال الاستجابة الإنسانية التي تقوم بها الأمم المتحدة تصدياً للأزمة في الجمهورية العربية السورية، جرى تعيين ثلاثة مستشارين في حقوق الإنسان لدعم جهود منسق الشؤون الإنسانية في البلد والمنسق الإقليمي للشؤون الإنسانية المعني بالأزمة السورية ونائبه. وشملت عمليات النشر السريعة والمفاجئة، في إطار العمل الإنساني، إيفاد بعثات إلى نيبال (عقب الزلزال)، وأوكرانيا، وموريتانيا، واليمن. وفي ولاية راخين، في ميانمار، قدمت المفوضية المساعدة إلى الجهات الفاعلة في العمل الإنساني لإدماج حقوق الإنسان في أعمال الاستجابة التي تنفذها هذه الجهات.

ثانياً- الإدارة والتنظيم

١٠٣- أطلقت المفوضية مبادرة مهمة للتغيير التنظيمي. وتهدف هذه المبادرة إلى زيادة الكفاءة، وتعظيم الموارد والقدرات إلى أقصى حد، وتنسيق تنفيذ البرامج، كي يتسنى للمفوضية الاستجابة على نحو أكثر فعالية لطلبات وتوقعات الدول الأعضاء، وشركاء الأمم المتحدة، وأصحاب الحقوق. وتتمثل الرؤية التي تركز عليها المبادرة في تحقيق ثلاثة أهداف كبرى، هي: الاستفادة من دور المفوضية باعتبارها النقطة المرجعية العالمية لمعايير وآليات حقوق الإنسان؛ والعمل مباشرةً ومع شركاء آخرين على تحويل توصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى تغييرات تحسّن من حياة الشعوب، وإيلاء أهمية للتنسيق الاستراتيجي والشراكات الوطيدة في إطار الأمم المتحدة وفي النظام الدولي.

١٠٤- ويتوقف تحقيق هذه الرؤية على توجيه الموارد المتاحة نحو التنفيذ الفعال للبرنامج ٢٠ الذي هو جزء من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وستقوم المفوضية، في مقرها الرئيسي، بتوطيد خبرتها وإعادة تحديد اختصاصاتها كي يتسنى لها دعم آليات حقوق الإنسان بمزيد من الفعالية. وستعزز المفوضية أعمالها في نيويورك لكي تضع حقوق الإنسان في صميم خطط التنمية والسلام والأمن. وبالإضافة إلى ذلك، ستُنشأ مراكز إقليمية تجعل حضور المفوضية في العالم أكثر توازناً، وتيسر التعاون التقني وبناء القدرات. وستُوجّه أي وفورات ناتجة عن الكفاءة نحو الاستجابة لطلبات التعاون التقني لبناء القدرات على الصعيد الوطني. ومن شأن زيادة النتائج والظهور التي

يُتوقع تحقيقها بفضل هذه التغييرات أن تشجع الدول الأعضاء على الاستثمار أكثر في أعمال المفوضية، سواء في شكل مساهمات طوعية أم في سياق الميزانية العادية.

ثالثاً – الاستنتاجات

١٠٥- في العام الماضي، بذلت المفوضية جهوداً، على جميع المستويات وبما يتسق مع ما تنص عليه ولايتها، لحث ومساعدة الدول على تعزيز وحماية الحقوق المكفولة لكل إنسان، ودعت إلى تطبيق المساءلة عن جميع الانتهاكات. وواصلت المفوضية رصد وتوثيق أوضاع حقوق الإنسان في العالم وتقديم المساعدة التقنية.

١٠٦- وواصلت المفوضية، إخلاصاً منها للرؤية المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة منذ ٧٠ عاماً ورغبة منها في ضمان أن تكون حقوق الإنسان بالفعل أحد أركان المنظمة الثلاثة، الدعوة إلى تعميم منظور حقوق الإنسان وبناء القدرات بالتعاون مع الأمم المتحدة. وأدت مبادرة "حقوق الإنسان أولاً" التي أطلقها الأمين العام إلى إعادة ترتيب أولويات جدول أعمال حقوق الإنسان في العديد من الحالات، ومع ذلك ينبغي القيام بمزيد من العمل حتى يتسنى إدماج المبادرة على نحو كامل في استراتيجيات الأمم المتحدة وأعمالها.

١٠٧- وتمثل حركات الهجرة الواسعة النطاق التي تحدث الآن في العالم تذكرة قوية بأهمية حقوق الإنسان. وتبرهن حركات الهجرة هذه على أن البشر - عندما يتهدد الخطر بحياتهم، وتُفوّض كرامتهم، ويفقدون كل أمل - يذهبون كل مذهب بحثاً عن سبل البقاء والحماية والنجاة. ولكي يتمكن الناس من الحياة في سلام وكرامة وأمان، ينبغي للدول والمجتمع المدني أخذ حقوق الإنسان مأخذ الجد وإجراء تقييم أكثر أمانة لأوجه القصور الراهنة المسببة لهذه الأزمات.

١٠٨- وللمفوضية دور تؤديه من حيث تحديد أوجه القصور هذه أو السعي إلى القضاء على أنماط التمييز أو انتهاكات حقوق الإنسان الأضلية، وتنمية قدرات مؤسسات الدولة على الإنصاف من المظالم، والمساعدة في علاج الفقر بطريقة شاملة وكاملة. غير أنه لا يمكنها القيام بهذا الدور وحدها - فينبغي لجهات أخرى أن تدرك أن تأييد حقوق الإنسان بالقول لا بالفعل والمشاركة في ذلك النوع من التعاون الدولي الذي "يقوم بالمطلوب فقط" نهج قد عفا عليه الزمن. فقد تأخرت الدول كثيراً في التنفيذ الفعال للمعايير العالمية لحقوق الإنسان التي وضعتها والتزمت بها على مدى عقود من الزمن في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. والمفوضية على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة.